

## التصريح الثلاثي بالأداءات

خاص بالأشخاص الخاضعين للنظام التقديري الملحقين بالنظام الحقيقي<sup>(1)</sup>

رمز التصريح<sup>(2)</sup>  الثلاثية  السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم: .....  
العنوان: .....  
اللقب: .....

التقديم البريدي        
النشاط: ..... تاريخ توقيف النشاط        
اليوم الشهر السنة

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

المعالم المرجعة للجماعات المحلية	معلوم الطابع الجبائي	معالم أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد
معلوم الإجازة	معلوم على المؤسسات						

الخصم من المورد<sup>(3)</sup>

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....		.....	1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....		.....	2- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية <sup>(4)</sup>
.....		.....	3- العمولات وأجور الوساطة والأكريية ومكافآت الأنشطة غير التجارية
.....	10%	.....	* المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	10%	.....	• أشخاص طبيعيين
.....		.....	• أشخاص معنويين
.....		.....	* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين <sup>(5)</sup>
.....		.....	• أشخاص طبيعيين
.....		.....	• أشخاص معنويين
.....	10%	.....	4- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	3%	.....	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	5%	.....	6- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين <sup>(6)</sup>
.....	10%	.....	7- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير
.....	15%	.....	8- التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي

(1) خاص بالأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الذين يختارون الانضمام في النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بهذا النظام والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار .

(2) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

(3) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.

(4) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

(5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(6) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعنا المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	2,5%	.....	9- سعر التوقيت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (1)
.....	2,5%(2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	* بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها و الحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية.
.....	10% (11.11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	10- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (2):
.....	1% (3)	.....	* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.
.....	0,5%	.....	* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
.....	0,5%	.....	* لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخل
.....	1,5% (3)	.....	* لدى المؤسسات الأخرى
.....	100%	.....	11- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (4)	.....	12- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
.....	5,26% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	13- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	* منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (5)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	* منشآت دائمة أخرى
.....	1%	.....	14- التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (6)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	15- المكافآت الأخرى المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين (7)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	16- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (5)
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	17- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (8)
.....	3% (3,092% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	18- بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا. (9)
.....	.....	.....	المجموع

- عمليات التوقيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التوقيت في الأصول التجارية.
- لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشرية وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- تطبق نسبة 1% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و1,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين حسب الحالة كذلك على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2023 لفائدة مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الصحية والاستشفائية ومشاريع السكن الجامعي الخاص.
- يتم الخصم حسب النسب التالية: 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء. 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب. 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.
- تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- لا تخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنت الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

## الأداء على التكوين المهني

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د) I	الأداء القابل للتحقق (د) II
* الصناعات المعملية * الأنشطة الأخرى	..... .....	%1 %2	..... .....	..... .....
<b>المجموع</b>				

### المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	%1	.....

### المعلوم على الاستهلاك

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د) I	المعلوم القابل للتحقق (د) II
..... ..... .....	..... ..... .....	..... ..... .....	..... ..... .....
<b>المجموع</b>			

<input type="checkbox"/>	الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) الفائض من الثلاثي السابق المبالغ المسترجعة (1) الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)
<input type="checkbox"/>	

### الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

البيانات	المبلغ (د) (2)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق.م. القابل للتحقق (د) II
1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م	.....	%7	.....	.....
2 - عمليات التسليم للنفس - المشتريات الخاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخول حق الطرح - شراء عقارات: - شراء معدات: * محلية * موردة - مشتريات أخرى: * محلية * موردة	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	%13 %19	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
3 - ظروف أخرى: • أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد. • - أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل • عمليات التسليم للنفس	..... ..... ..... .....	%25	..... ..... ..... .....	..... ..... ..... .....
4- التعديلات: - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى - إعادة دفع	..... ..... ..... .....		..... ..... ..... .....	..... ..... ..... .....
<b>المجموع</b>				

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.  
 (2) يحسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)  .....  
 الفائض من الثلاثي السابق  
 المبلغ المسترجع (1)

**قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (2)**

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الثلاثية (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الثلاثيات السابقة (3) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 90 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [VII = (VI + IV) - (V أو III)]

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض  .....

**نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية**

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....	.....	.....

**إرشادات أخرى**

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح	أ.ق.م المستوجب
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)	.....	.....	.....
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)	.....	.....	.....
- شراعات معفاة (4)	.....	.....	.....
- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة	.....	.....	.....
- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (4)	.....	.....	.....
- تصدير بضائع وخدمات (5)	.....	.....	.....
- بيوعات بتوقيف العمل بـ أ.ق.م (5)	.....	.....	.....
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م (5)	.....	.....	.....
- التقويت على الرصيف	.....	.....	.....

**معاليم أخرى على رقم المعاملات**

المعلوم	الأساس (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (6)	.....	%1	.....
- المعلوم المهني	.....	%1	.....
- المعلوم على المصبرات الغذائية	.....	%2	.....
2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	.....	%2	.....
- المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري (7)	.....	0,050 د/كغ	.....
- المعلوم على الخضر والغلل (7)	.....	%1	.....
- المعلوم على اللحوم (7)	.....	%7	.....
3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة	.....	%3	.....
- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية (8)	.....		.....
4 - معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (9) (10)	.....		.....
5- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض	.....		.....
• الأتاوة الموظفة على المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي (9)	.....		.....
• الأتاوة الموظفة على محلات صنع المرطبات (9)	.....		.....

- (1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .
- (2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 90 يوما طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب ولما وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمّن بالسطر الأخير (VII) من الثلاثي السابق.
- (4) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.
- (5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
- (6) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
- (7) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.
- (8) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية.
- (9) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من جميع الأداءات والمعاليم.
- (10) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

معلوم الطابع الجبائي

رمز الوثيقة <sup>(1)</sup>	نوع الوثيقة	عدد الفروع <sup>(2)</sup>	عدد الوثائق	المعلوم المستوجب <sup>(3)</sup> (د)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	المجموع (III)	.....	.....

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1) مؤسسات ترّوج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار<sup>(4)</sup>

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	0,1%	.....	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	0,1%	.....	رقم المعاملات المتأتي من التصدير.
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل<sup>(5)</sup>

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	25%	.....	الضريبة على الدخل المستوجبة <sup>(6)</sup> (5)
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	0,2%	.....	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	0,1%	.....	رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)
.....	المعلوم المستوجب بعنوان الثلاثيات السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية <sup>(7)</sup> (III)
.....	- الباقي المستوجب (III) - (II)

(1) الرمز -: 1: شهادة فحص فني لوسيلة نقل- 2: تذكرة نقل دولي للأشخاص- 3: فاتورة أو كميالية بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية -9: وثائق أخرى.

(2) عدد الفروع التي أصدرت الوثائق بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل، 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص، 1,000 د عن كل فاتورة أو كميالية بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية و بالنسبة للحالات الأخرى يتم التّنصيص على مبلغ معلوم الطابع الجبائي المستوجب.

(4) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي ترّوج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي ترّوج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(5) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجّلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(6) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل التي تبين الخسارة.

(7) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

--	--	--	--

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....

### خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) <sup>(2)</sup>	مبلغ أصل الأداء <sup>(1)</sup> (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	.....	.....	.....	.....	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الخصوم من المورد</li> <li>- الأداء على التكوين المهني</li> <li>- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء</li> <li>- المعلوم على الاستهلاك</li> <li>- الأداء على القيمة المضافة</li> <li>- معاليم أخرى على رقم المعاملات</li> <li>- معاليم الطابع الجبائي</li> <li>- المعاليم الراجعة للجماعات المحلية:</li> <li>*المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية</li> </ul>
.....	.....	.....	.....	.....	* معلوم الإجازة
.....	.....	.....	.....	.....	<b>المجموع</b>

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.  ..... في .....  الإمضاء	<input type="checkbox"/> رمز الدفع (3)	<input type="text"/>	رمز القباضة .....
	<input type="text"/>	<input type="text"/>	رقم الوصل
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	تاريخ الوصل
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	اليوم
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	الشهر
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	السنة
طابع القباضة			

- لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 10 د .
- في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
- ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي 2 - في صورة الدفع المؤجل

